علم اصول الفقه

معانی حرفی ۲۲-۱-۹۵ ۸۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

المراد من التسبيح

- و ما ذكر فى الآية من التسبيح مطلق لا دلالة فيها من جهة اللفظ على أن المراد به الفرائض اليومية من الصلوات و إليه مال بعض المفسرين لكن أصر أكثرهم على أن المراد بالتسبيح الصلاة تبعا لما روى عن بعض القدماء كقتادة و غيره.

الميزان فى تفسير القرآن، ج١۴، ص: ٢٣۶

المراد من التسبيح

- قالوا: إن مجموع الآية يدل على الأمر بالصلوات الخمس اليومية فقوله: «قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» صلاة الصبح، و قوله: «وَ قَبْلَ غُرُوبِها» صلاة العصر و قوله: «وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ» صلاتا المغرب و العشاء، و قوله: «وَ أَطْرافَ النَّهارِ» صلاة الظهر.

الميزان فى تفسير القرآن، ج١۴، ص: ٢٣۶

المراد من التسبيح

- و معنى كونها فى أطراف النهار مع أنها فى منتصفه بعد الزوال أنه لو نصف النهار حصل نصفان: الأول و الأخير و صلاة الظهر فى الجزء الأول من النصف الثانى فهى فى طرف النصف الأول لأن آخر النصف الأول ينتهى إلى جزء يتصل بوقتها، و فى طرف النصف الثانى لأنه يبتدئ من جزء هو وقتها فوقتها على وحدته طرف للنصف الأول باعتبار و طرف للنصف الثانى باعتبار فهو طرفان اثنان اعتبارا.

الميزان فى تفسير القرآن، ج١۴، ص: ٢٣۶

المراد من التسبيح

- و أما إطلاق الأطراف- بصيغة الجمع- على وقتها و إنما هو طرفان اعتبارا فباعتبار أن الجمع قد يطلق على الاثنين و إن كان الأشهر الأعرف كون أقل الجمع فى اللغة العربية ثلاثة. و قيل: المراد بالنهار الجنس فهو فى نهر لكل فرد منها طرفان فيكون أطرافا، و قد طال البحث بينهم حول التوجيه اعتراضا و جوابا.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۱۴، ص: ۲۳۶

المراد من التسبيح

- لكن الإنصاف أن أصل التوجيه تعسف بعيد من الفهم فالذوق السليم- بعد اللتيا و التى- يأبى أن يسمى وسط النهار أطراف النهار بفروض و اعتبارات وهمية لا موجب لها فى مقام التخاطب من أصلها و لا أمـرا يرتضيه الذوق و لا يستبشعه.

الميزان فى تفسير القرآن، ج١٤، ص: ٢٣٦

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

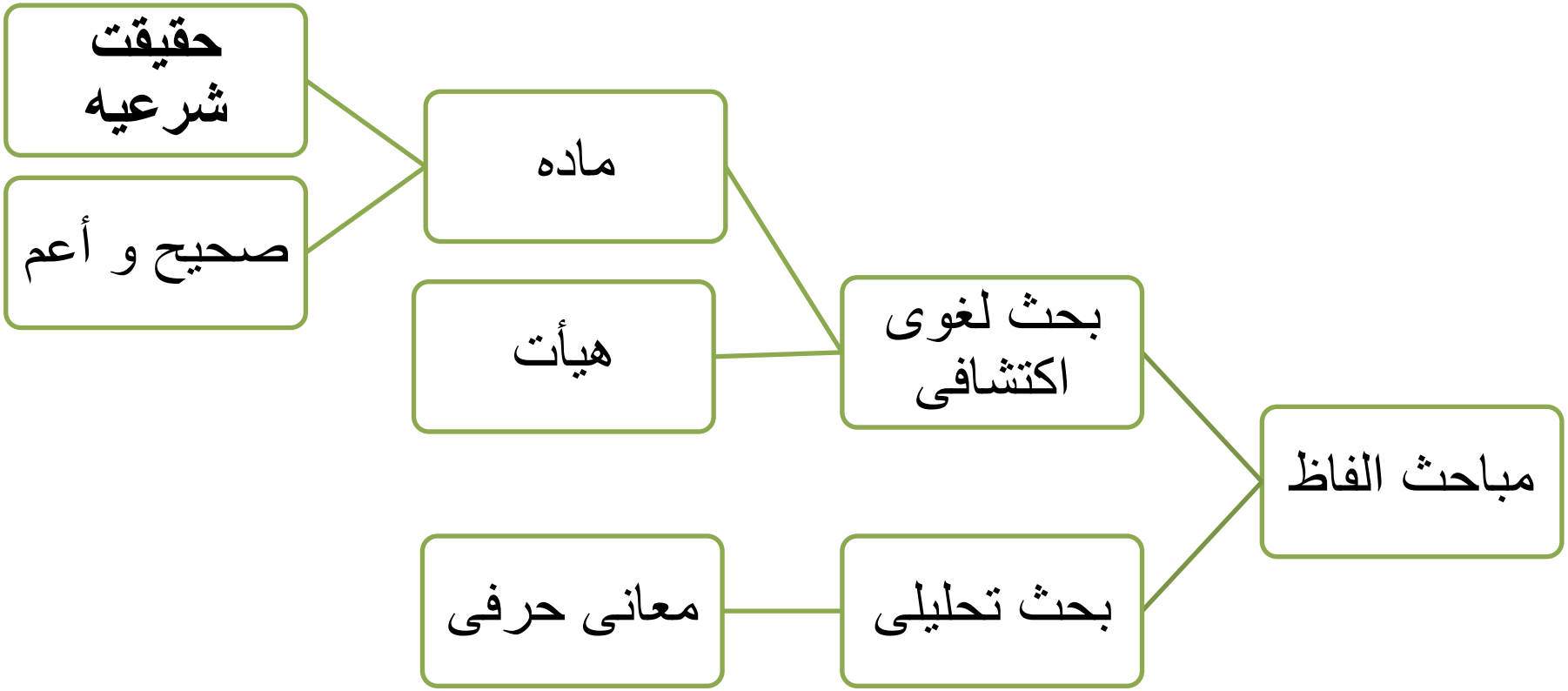

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

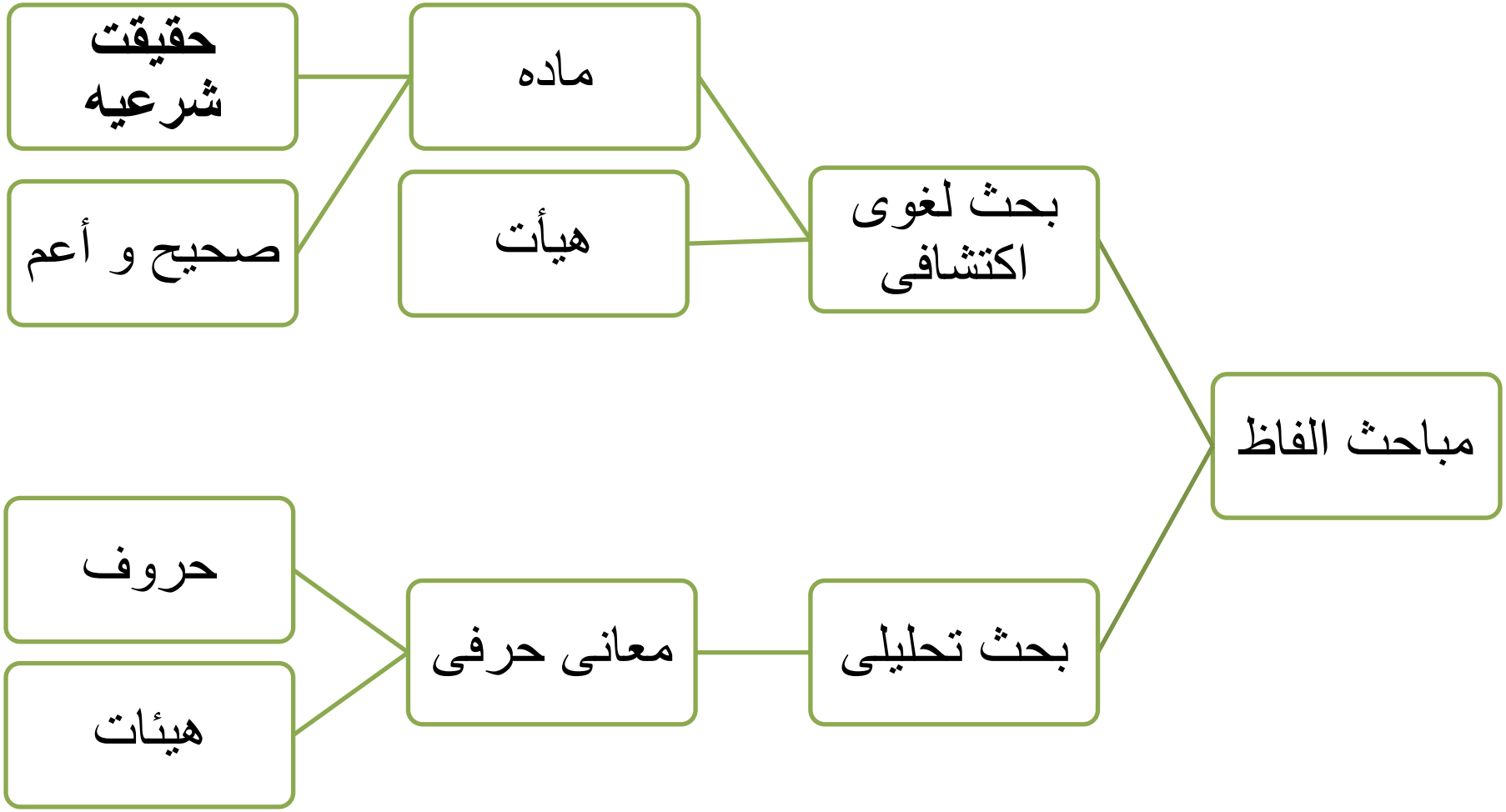

۳- کیفیة الوضع فی الحروف و الهیئات

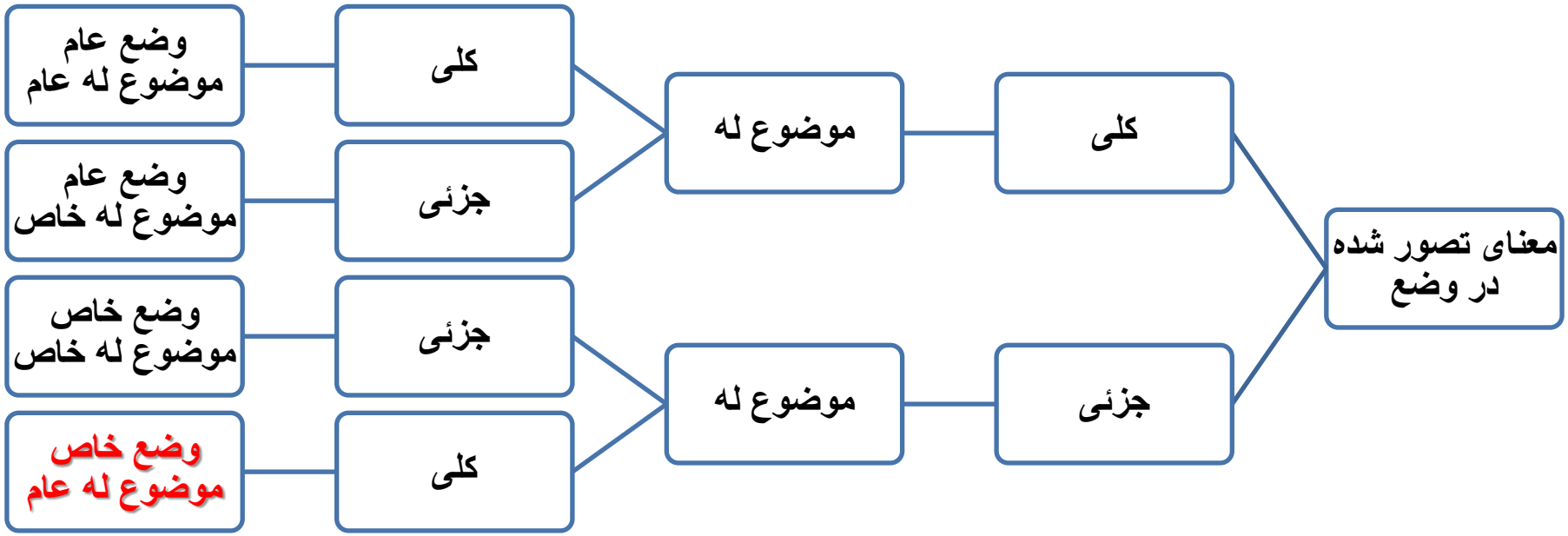

١- من ناحية المعنى الموضوع له

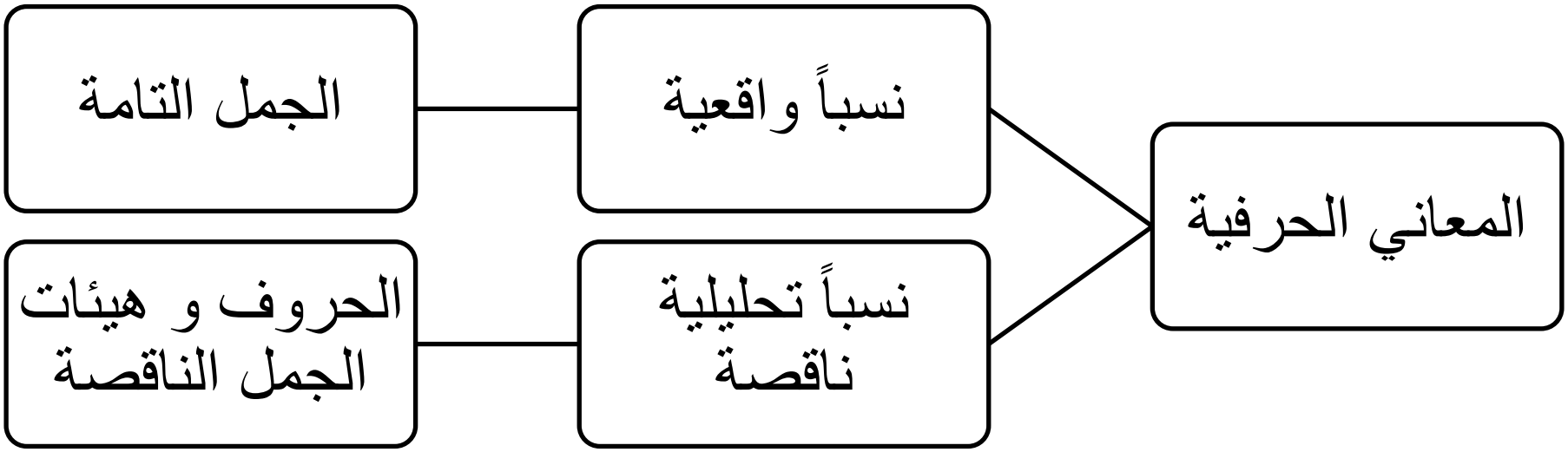

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

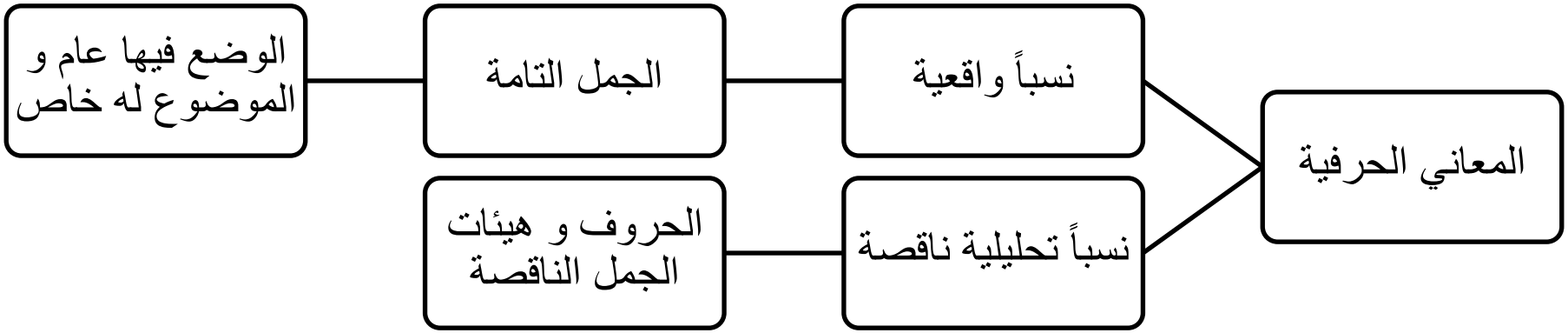

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

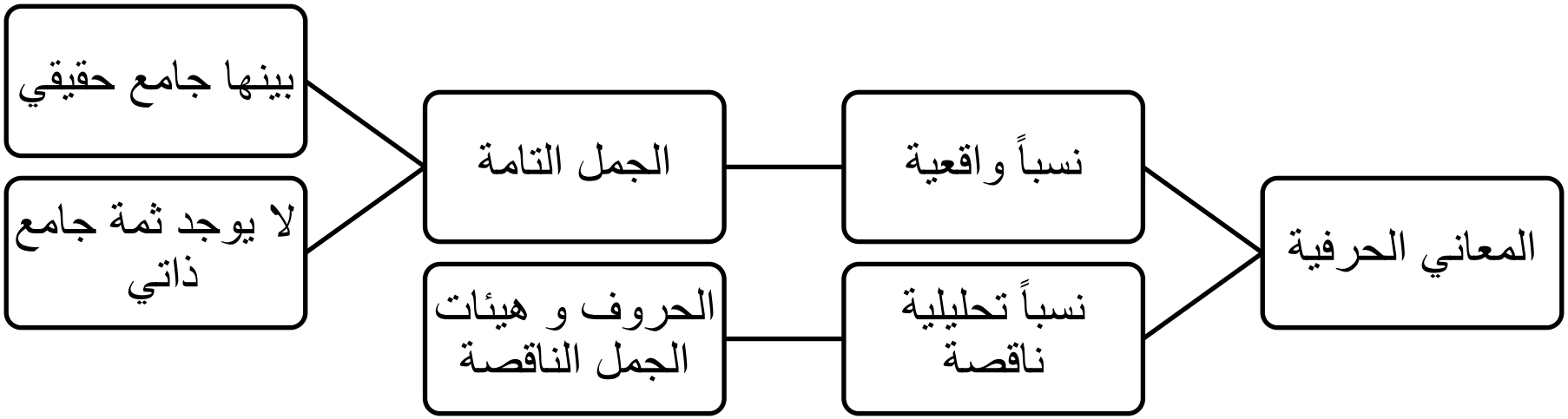

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

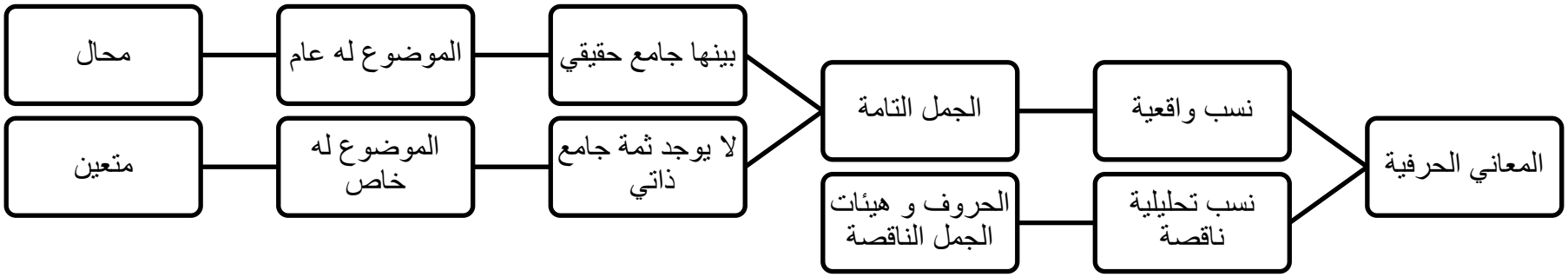

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

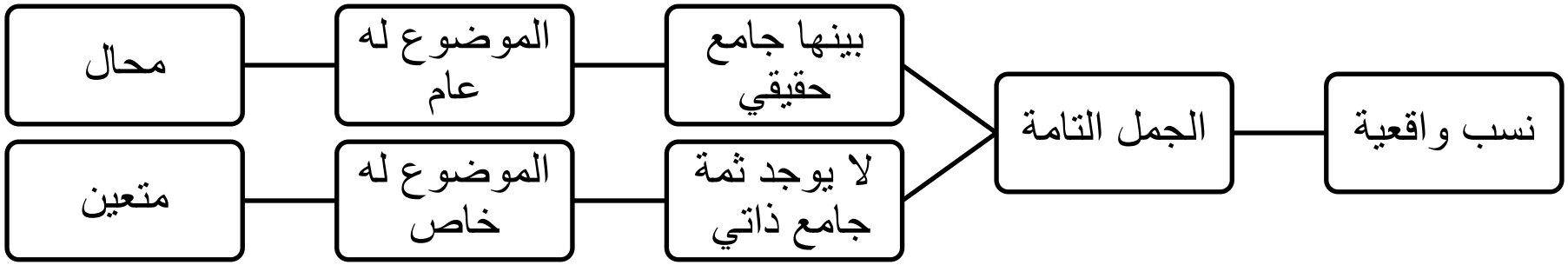

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

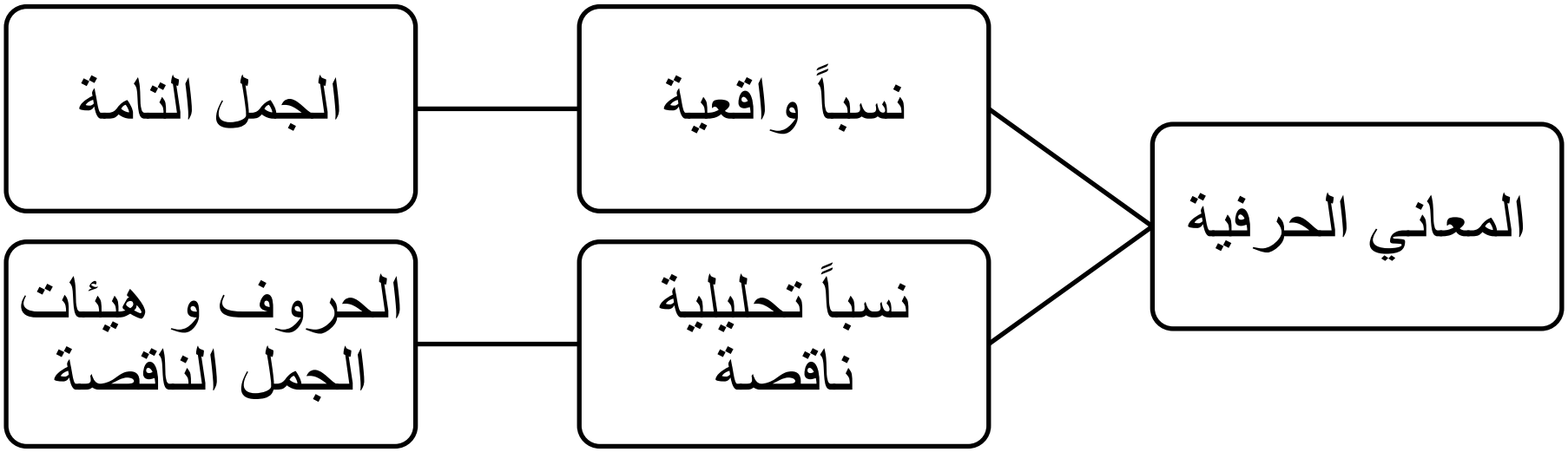

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

4- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

1- رجوع القيد إلى مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعا

2- التمسّك بإطلاق مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعا

3- التمسّك بإطلاق الموضوع في الجملة التامة دونه في الجملة الناقصة

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات
- قد فرغنا الآن من البحث التحليلى فى مداليل الحروف و الهيئـات، و علينا أن نشرح الثمرات العملية لهذا البحث و يمكـن تلخيصـها فيمـا يلى:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۶

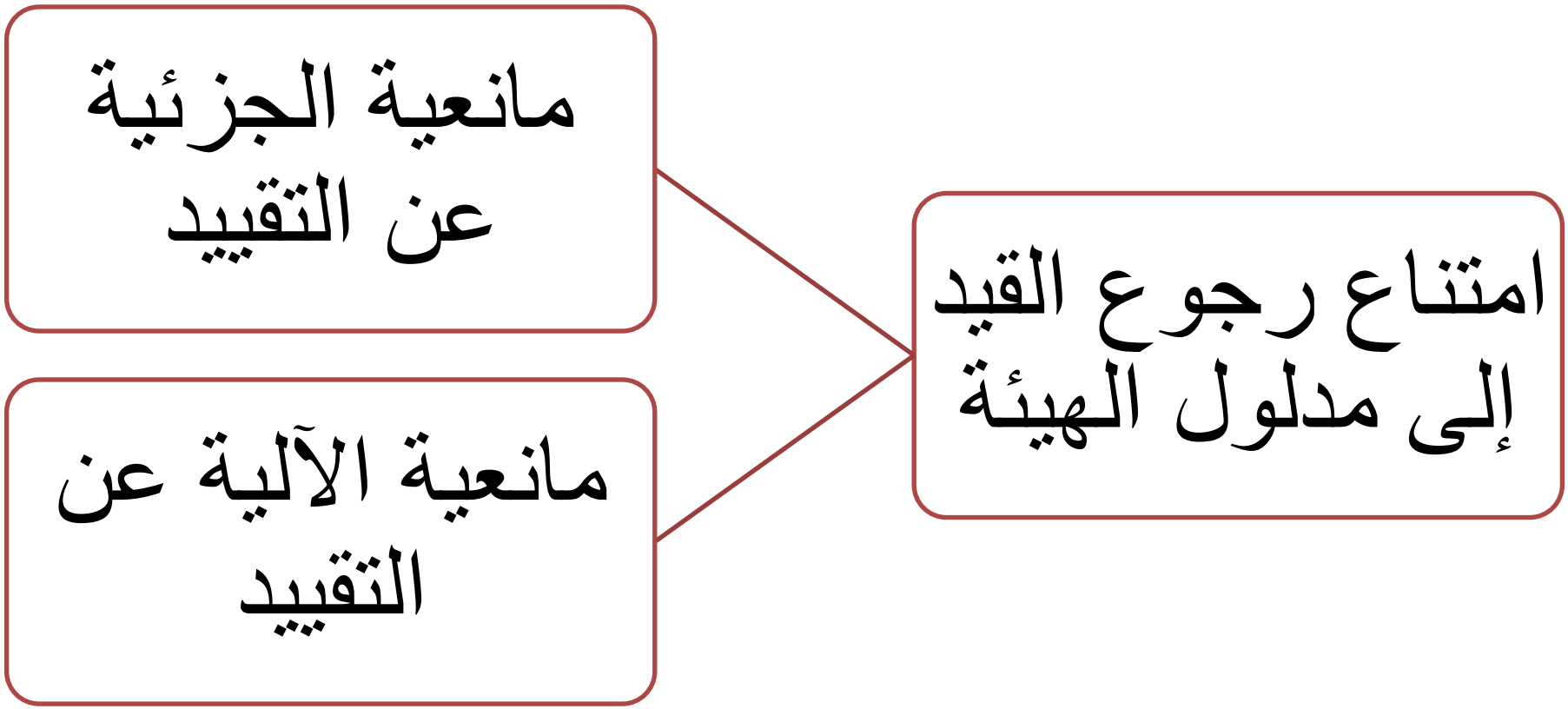
امتناع رجوع القيد إلى مدلول الهيئة
مانعية الجزئية عن التقييد
مانعية الآلية عن التقييد

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ۱- رجوع القيد إلى مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعا
- إذا أفيد الحكم بنحو المعنى الحرفى، كما إذا دلّت عليه هيئة الأمـر، و أريد ربطه بقيد، كما فى قولنا «**إذا استطعت فحج**» فبالإمكان ثبوتاً أن يكون القيد قيداً للحكم و الوجوب و أن يكون قيداً للواجب.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۶

٤- مفاد الجملة الشرطية

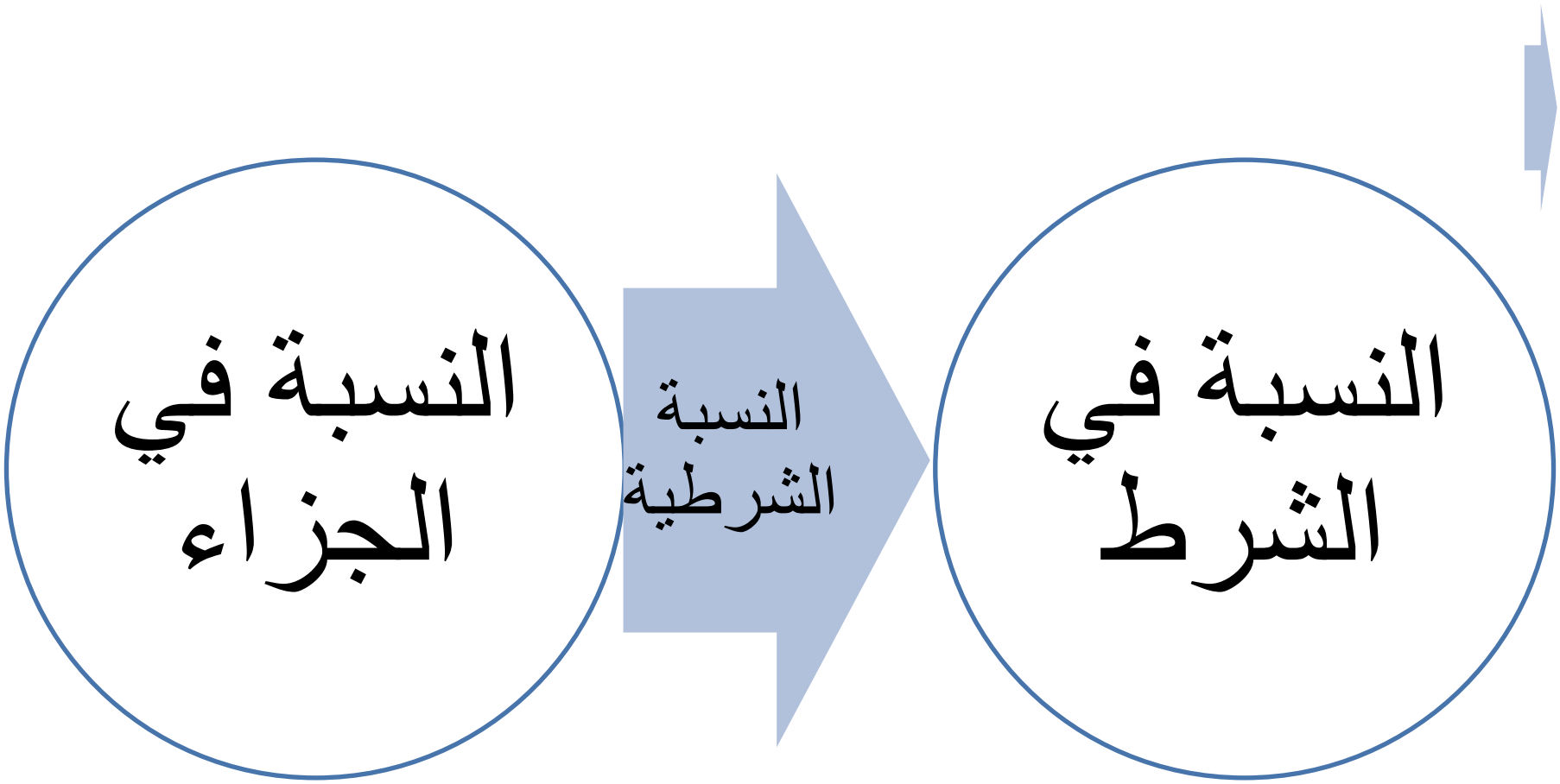

٤- مفاد الجملة الشرطية

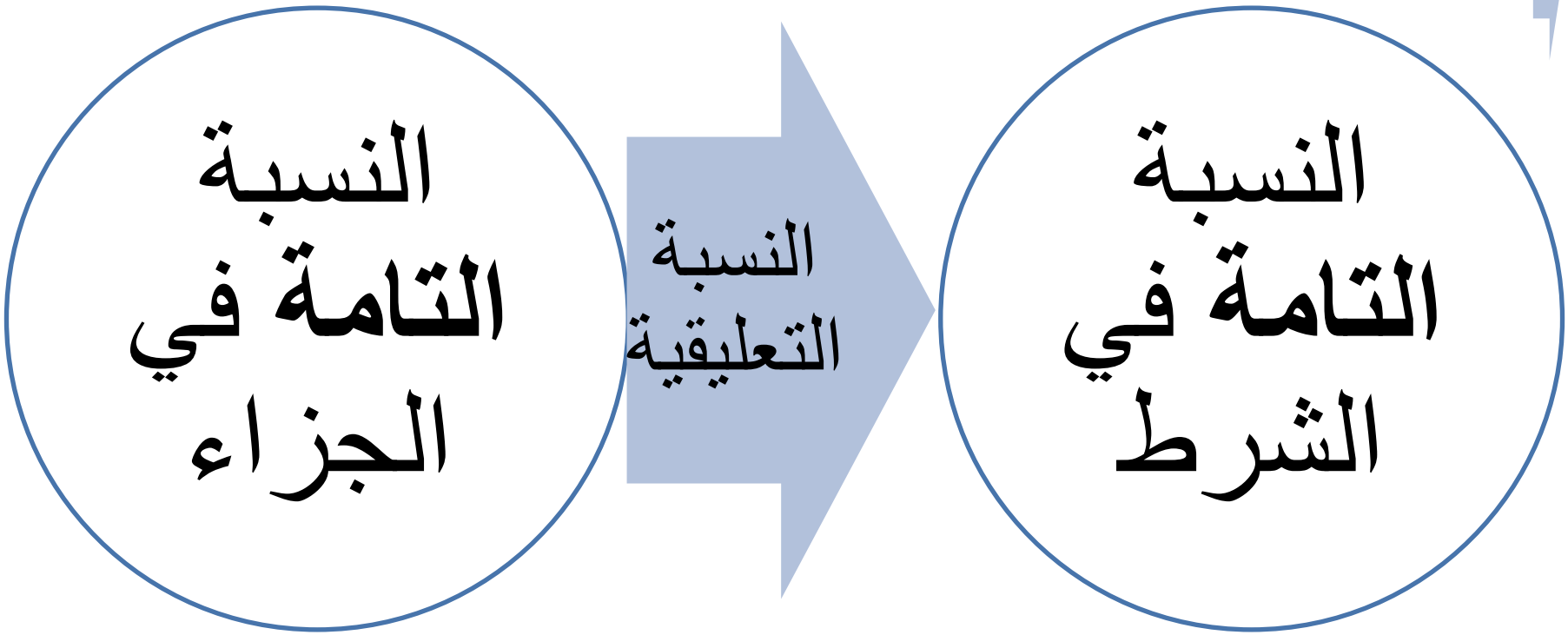

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و المتبع فی تعیین أحد الأمرین ظهور الدلیل بحسب مقام الإثبات، و لکن قد یقال بأن رجوع القید إلی مدلول الهیئة غیر معقول ثبوتاً باعتباره معنی حرفیاً و المعنی الحرفی لا یعقل تقییده فیتعیّن إرجاعه إلی مرجع آخر کمادة الأمر فی المثال
- و من هنا أنکر جماعة من الأعلام الوجوب المشروط و فرعوا ذلک علی مواقف معیّنة تجاه المعانی الحرفیة اقتضت الذهاب إلی عدم إمکان تقییدها.
- و یمکن تلخیص تلک المواقف فی الوجهین التالیین:

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۶

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- الوجه الأول: انّ الحرف- بمعناه العام الشامل للهيئة- موضوع بالوضع العام و الموضوع له الخاصّ،
- و هذا يعني انّ مدلول الحرف جزئي و الجزئي لا يقبل التقييد لأنالتقييد انّما يطرأ على ما يكون قابلًا فى نفسه للسعة و الانطباق على واجد القيد و فاقده و هذه القابلية شأن الكلّي لا الجزئي فلا يمكن إرجاع القيد إلى مفاد الهيئة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- الوجه الثانى: انّ المعنى الحرفى متقوم بالآلية فى عالم اللحاظ و عدم التوجه إليه مستقلًا و التقييد يستدعى توجه الحاكم بالتقييد إلى مصبه و ملاحظته له مستقلًا لكى يقيده و هو خلف طبيعة المعنى الحرفى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- مانعية الجزئية عن التقييد
- امّا الوجه الأول: و مرده إلى مانعية جزئية المعنى الحرفى عن التقييد فهو يستند إلى برهان مركب من الأمور التالية:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ۱- انّ وضع الحروف على نحو الوضع العام و الموضوع لـه الخـاصّ كما برهنا عليه سابقاً.
- ۲- انّ الخاصّ عبارة أخرى عن الجزئى الّذى لا يقبل الصـدق علـى كثيرين.
- ۳- انّ الجزئى كذلک لا يقبل التقييد.
- و نتيجة ذلک كلّه انّ المعنى الحرفى لا يقبل التقييد.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و التحقيق: فی ردّ هذا البرهان بمنع الأمر الثانی منه، فان کون الموضوع له الحرف خاصاً لا یساوق کونه جزئیّاً بالمعنی الّذی لا یقبل الصدق علی کثیرین،
- و انّما هو نحو آخر من الجزئیة مردّه إلی الجزئیة الطرفیة بمعنی انّه متقوم بأطرافه و هذا النحو من الجزئیة لا یمنع عن قابلیة الصدق علی کثیرین و عروض التقیید له من بعض الجهات❊.
- **❊الجزئیة فی الوضع العام و الموضوع له الخاص، هوالجزئیة الإضافیة لا الحقیقیة فافهم (هادوی)**

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و توضيح ذلک: انّ أنحاء النسب- كما تقدّم- لا يعقل أن يكون بينها جامع ذاتى لأن كلّ نسبة متقومة فى حقيقتها بطرفيها، فأخذ الجامع بإلغاء الطرفين غير معقول لأن هذا إلغاء لحقيقة النسبة فلا يكون المأخوذ جامعاً نسبيّاً حقيقيّاً، و أخذ الجامع مع التحفظ على الطرفين غير معقول للتباين بين النسبتين حينئذٍ بتباين أطرافها، و هذا يبرهن على أنّ الموضوع له الحرف ليس جامعاً بين النسب بل كلّ نسبة من النسب المتقومة بأطرافها،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- مانعية الآلية عن التقييد
- و أمّا الوجه الثانى: و هو انّ آلية المعنى الحرفى تمنع عن قابليته للتقييد فيمكن أن يقرب بعدّة تقريبات:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۱

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- التقريب الثانی: ان المعنی الحرفی بحکم کونه نسبیّاً لا یعقل أن یکون له وجود استقلالی لا فی الذهن و لا فی الخارج، و بذلک یمتنع تعلّق اللحاظ الاستقلالی به لا لأخذ اللحاظ الآلی قیداً فیه کما هو مبنی التقریب السابق بل لأن النسبة الحقیقیة سنخ ماهیة ناقصة ذاتاً لا یعقل أن یکون لها وجود بحیالها و انّما هی مندکة فی طرفیها دائماً.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۲

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و إذا كان هذا هو نحو وجودها فى الذهن فلا يعقل تقييدها لأنّ تقييد معنى يستدعى ملاحظته و التوجّه إليه و بهذا البيان اتّضح وجه النّظر فيما أفاده جملة من الأعلام، من دفع التقريب السابق بإنكار التبعية فى اللحاظ للمعنى الحرفى و توضيح أن تبعيته ذاتية باعتبار نسبيته، و ذلک لأن هذه التبعية الذاتيّة تبرهن بنفسها على استحالة الوجود الاستقلالى لمثل هذه الماهية التى لا استقلال لها فى مقام التقرر فضلًا عن مقام الوجود، **و اللحاظ نحو من الوجود** فينتج عدم قابلية المعنى الحرفى للحاظ الاستقلالى و يعود الإشكال.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۲

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و التحقيق: انّ **المعنى الحرفى إذا كان نسبة ناقصة فهذا الإشكال لا محيص عنه*** لأنّ **النسبة الناقصة كما أوضحنا سابقاً تحليلية و هذا يعنى انّها لا ثبوت لها فى صقع الذهن بوجه** و معه لا يعقل إرجاع القيد إليها فى مرحلة اللحاظ الاستعمالى، إذ فى هذه المرحلة لا نسبة أصلًا و إنّما هناك مفهوم افرادى قابل بنظرة ثانية للتحليل إلى أجزاء أحدها النسبة فالقيود فى هذا المقام ترجع دائماً إلى الحصة الخاصة المتحصلة.
- * **قد مر بطلان هذا المبنى و الحق أن التقييد لا يحتاج إلى نظر استقلالى بحيث ينافى الحرفية بل يحتاج إلى النظر ولو كان آلياً.**

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۳

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و أمّا إذا كان المعنى الحرفى نسبة تامة فيمكن تقييده لأن النسبة التامة لها ثبوت فى صقع الذهن فى مرحلة اللحاظ الاستعمالى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۳

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و لا يحتاج ذلک إلى أن يكون للمعنى الحرفى وجود استقلالى بل لا بدّ من توجّه استقلالى من قبل النّفس لمدلول هيئة الجزاء الّـذى يـراد ربطه بمدلول الشرط،

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- **و التوجه الاستقلالي من النّفس غير الوجود الذهنى الاستقلالى**، فقد يكون شيء موجوداً بوجود ذهنى استقلالى و لكن النّفس غير متوجهة نحوه، كما فى الصور المركوزة فى الذهن المغفول عنها فعلًا، و قد يكون الأمر بالعكس كالتوجه نحو إضافة بين النّفس و شيء ممّا هو فى صقعها و ليس هو عين الحضور و الوجود فى ذلك الصقع. و عليه فلا محذور فى تقييد مفاد هيئة الجزاء.

- **لا يمكن التوجه الإستقلالى نحو المعنى الحرفى مع بقائه على حرفيته بأن التفت إليه مع الغض عن الطرفين (هادوى)**

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۳